



محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

الرئيس: السيد تشيرينغ (بوتان)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

مسائل أخرى

اختتام الدورة

../..

Distr. GENERAL  
A/C.3/50/SR.58  
8 January 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :  
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2  
United Nations Plaza.  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/50/L.47/Rev.1)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية (تابع) (A/C.3/50/L.62/Rev.1)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(A/C.3/50/L.46، و L.66، و L.67/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/50/L.66

١ - السيد تين (ميانمار): أوضح أنه صوت في الجلسة السابقة ضد مشروع القرار A/C.3/50/L.66، "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا" لأن ميانمار تعارض، من حيث المبدأ، أي حكم يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة - والحال أن الفقرتين ٥ و ٧ تتضمنان تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، وتشكلان، من هذا المنطلق، سابقة خطيرة.

٢ - السيد بوردا (كولومبيا): أعرب عن تأييده لاقتراح نيجيريا الداعي إلى التصويت على الفقرات ١ و ٥ و ٦ من النص المعروض على اللجنة، لأن الفقرة ٥ تشكل، في نظره، تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة.

٣ - السيد فرنانديز (كوبا): قال إن الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية وغيرهما من القيم العالمية يجب ألا يستخدم ذريعة للقيام بمناورات سياسية، وأنه ليس من حق اللجنة أن تنصب نفسها محكمة، بل الأكثر محكمة لا تُحاكم فيها إلا البلدان النامية. وأضاف أن الوفد الكوبي، الذي امتنع عن التصويت، كان سيصوت ضد الفقرتين ٥ و ٦ من المنطوق لو صوت عليهما منفصلين.

٤ - السيدة انخستيسينغ (منغوليا): قالت إنها صوتت مؤيدة لمشروع القرار L.66 لأن بلدها مقتنع اقتناعا راسخا بعالمية حقوق الإنسان، غير أن للوفد المنغولي تحفظات على الفقرة ٥، ولو أُجري تصويت منفصل عليها لامتنع عن التصويت.

٥ - السيد سوال (جنوب أفريقيا): قال إنه كان من الصعب جدا على وفد بلده أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار L.66، بالنظر إلى الدور الذي أداه الشعب النيجيري في مكافحة الفصل العنصري؛ ولكن جنوب أفريقيا استخلصت عبرا أليمة من هذا الفصل العنصري نفسه، فجعلت من الدفاع عن حقوق الإنسان حجر الزاوية لسياستها الخارجية؛ وفي الحالة الراهنة، كان في الأعمال التي ارتكبتها الحكومة النيجيرية مساس بكرامة الشعب النيجيري، ويجب على الحكومة أن تتذكر أن نيجيريا انضمت إلى إعلان هراي الذي اعتمده الكومنولث في عام ١٩٩١.

٦ - السيد لوهيديو (السودان): أبدى معارضته لأي قرار يستهدف بلدا معينا في مجال حقوق الإنسان، على غرار القرار الذي يتعلق بنيجيريا ويشكل تدخلا مُقنَّعا في الشؤون الداخلية لهذه الدولة. وأضاف أن الأمر يتعلق هنا بمناورات استعمارية جديدة يمارسها دعاة الحقوق الأساسية الذين لا يخلون من العيوب - فهناك بعض النظم السورية، مثل نظام مصر، تحظى بتعاطف اللجنة، مع أنها ترتكب انتهاكات متعددة.

٧ - السيد ويصا (مصر): أثار نقطة نظام، ولاحظ أن ممثل السودان يتناول مسائل ثنائية لا تدخل في إطار المسألة المعروضة على النظر.

٨ - السيد لوهيديو (السودان): أكد أن بيانه ذو صلة بالموضوع، واستأنف هجومه على سياسة الدول التي تتعامى عن حالة حقوق الإنسان في بعض البلدان، ومنها، مثلا، مصر.

٩ - السيد ويصا (مصر): أثار نقطة نظام مرة أخرى مطالبا ممثل السودان بالتقيد بمضمون القرار المعروض على النظر.

#### مشروع القرار A/C.3/50/L.47/Rev.1

١٠ - الرئيس: أعلن أن البلدان التالية: الأرجنتين، واسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وإيرلندا، وجمهورية كوريا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.47/Rev.1، "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". وأوضح أنه لا تترتب على النص المقترح أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - السيدة نيوال (أمانة اللجنة): بيَّنت التعديلات التي أدخلها مقدمو القرار على النص: أضيفت بين الفقرتين الثالثة والرابعة فقرة فيما يلي نصها: "وإذ تحيط علما بالتوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بإدراج منظورات نوع الجنس في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي اجتمع في جنيف من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥". وفي الفقرة ١٧ من المنطوق، استُعيض عن عبارة "التي تحث كل دولة طرف" بعبارة "بأن تحث هيئات المعاهدات كل دولة طرف".

١٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.47/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

#### مشروع القرار A/C.3/50/L.46

١٣ - الرئيس: أعلن أن البلدان التالية: الأردن، واسبانيا، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وسان مارينو، والسنغال، وفرنسا، والكويت، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.46، "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". وأوضح أنه لا تترتب على النص المقترح أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - السيدة نيوال (أمينة اللجنة): ذكرت بأن مشروع القرار يندرج في إطار البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال (وليس البند ١١٢ (ب)، مثلما ورد، خطأ، في الوثيقة). وأوضحت أن مقدمي مشروع القرار استعاضوا عن الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بالنص التالي: "وإذ ترحب بجهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تشجيع بعثات المراقبة التابعة له على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبجهود التعمير التي يبذلها الاتحاد الأوروبي وغيره من الدول والمنظمات، وتؤيد توصية المقرر الخاص بربط المعونة الاقتصادية وغيرها من المعونات بمدى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان".

١٥ - السيد هوب (الولايات المتحدة الأمريكية): أفاد أن هناك تعديلات أخرى على النص المقترح: ففي الفقرة ١٩ شطبت عبارة "بما في ذلك بيان ما آل إليه مصير الطيارين الفرنسيين المفقودين والتكفل بعودتهما الفورية"، لأنه تم الإفراج عن هذين الطيارين؛ وفي الديباجة، يجدر أن تُضاف مباشرة بعد الفقرة الخامسة عشرة فقرة جديدة فيما يلي نصها: "وإذ تلاحظ مع الارتياح عروض المساعدة في جهود التعمير التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات، ولا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي".

١٦ - السيدة كوتروكويس (اليونان): أكدت أن اليونان تدين بدون تحفظ أي انتهاك لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، بصرف النظر عن مرتكبيه، الذين يجب أن يقدموا إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ورحبت بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته فيما يتعلق باللاجئين والمشردين والانتخابات. وأضافت أن نجاح عملية السلام وإعادة إرساء التسامح والتعاون والاستقرار في يوغوسلافيا السابقة هو أمر يستدعي تطبيق الاتفاق تطبيقاً كاملاً؛ فمن الضروري إذن أن يحرص المجتمع الدولي، قبل كل شيء، على تنفيذ هذا الاتفاق بدلاً من توجيه اتهامات إلى هذا الطرف أو ذاك - مما يشكل حكماً مسبقاً على استنتاجات المحكمة الجنائية الدولية؛ وبالنظر إلى الأحداث التي جددت مؤخراً وإلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٢ (١٩٩٥) فإن الوفد اليوناني، رغم موافقته على الفكرة العامة لمشروع القرار، سيمتنع عن الإدلاء بصوته إذا طُرح هذا الأخير للتصويت.

١٧ - السيد بوشمارينوف (الاتحاد الروسي): اعتبر أن مشروع القرار المنقح لا يزال جزئياً وغير دقيق؛ فجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تُصور على أنها طرف في النزاع، مما يحمل على الاعتقاد بأن الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان تحدث في أراضيها. وأضاف على ذلك، قوله إن بعض الأحكام تتعارض ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين - وبذلك يكون التحذير من أية محاولة لاستخدام اللاجئين الصرب بغية تغيير التوازن السكاني في بعض مناطق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أمراً في غير محله؛ وعلى وجه الخصوص، يُحمل النص الصرب وحدهم، بطريقة تحيزية، مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان، بينما لا يوجه انتقاد يُذكر إلى كرواتيا، ويبقى الطرف المسلم في منأى

عن أي مأخذ بالرغم من أن جميع الأطراف قد تفاضت عن هذه الانتهاكات. وتابع يقول إن المواقف الموضوعية هي وحدها التي ستعين على استعادة السلام، وأن مقاصد مقدمي القرار تبدو غير مفهومة، لا سيما وأن اتفاقا للسلام قد أبرم مؤخرا.

١٨ - وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/50/L.46.

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جمهورية كوريا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غابون، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

المتنعون: اثيوبيا، أنغولا، أوكرانيا، بوركينا فاسو، بيلاروس، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، زيمبابوي، الصين، غامبيا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، اليونان.

١٩ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.46، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

٢٠ - السيد ماتيسيتش (كرواتيا): أعلن أن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار، ولكنه يحتفظ بحقه في إبداء تحفظاته إزاء الفقرة ٦ من المنطوق في جلسة عامة للجمعية العامة.

٢١ - السيدة بناني (المغرب): لاحظت أن نتيجة التصويت على مشروع القرار A/C.3/50/L.46 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تتضمن تصويت المغرب، الذي صوت لصالح المشروع، وطلبت تصحيح هذه النتيجة.

#### مشروع القرار A/C.3/50/L.62/Rev.1

٢٢ - الرئيس: أعلن أن البلدان التالية: الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وبنما، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، وسورينام، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومالطة، وموريشيوس، ونيوزيلندا، والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.62/Rev.1، "تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان". وأوضح أنه لا تترتب على النص المقترح أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - السيدة نيوال (أمانة اللجنة): ذكرت أن مقدمي مشروع القرار عدلوه على النحو التالي: أضيفت، في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، العبارة التالية "والعمل، على وجه الاستعجال، على إيجاد مزيد من الموارد الخارجة عن الميزانية"، وفي الفقرة السادسة من الديباجة، استُعيض عن عبارة "هذا الطلب" بعبارة "هذه الطلبات"، وعن عبارة "لوفاء بهذه الولايات"، بعبارة "لوفاء بجميع هذه الولايات"، وفي الفقرة السابعة من الديباجة، استُعيض عن عبارة "وإذ تشير" بعبارة "وإذ تضع في اعتبارها"، وعُدلت الفقرة الثالثة من المنطوق على النحو التالي: "تطلب إلى الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية - في حدود الميزانية العادية الاجمالية لمنظمة الأمم المتحدة - لتعزيز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعال، وقدرتهما على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما، وعلى إقامة تنسيق فعال، ولا سيما بالنسبة إلى المسائل السوقية والإدارية، مع الإدارات الأخرى فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة من أجل التنمية".

٢٤ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/50/L.62/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٢٥ - السيد فرنانديز (كوبا): لاحظ مع الارتياح تغلب روح التوافق في الآراء، غير أنه اعتبر أن النص الذي اعتُمد لا يستجيب لجميع التوقعات، وأعرب عن أمله أن يتاح، في المستقبل، الاتفاق على أحكام تشمل جميع العناصر الضرورية لتعزيز الفعلي لمركز حقوق الإنسان.

#### مشروع القرار A/C.3/50/L.67

٢٦ - الرئيس: أعلن أن البلدان التالية: إسرائيل، والمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتونس، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، والكونغو، ومالطة، وموناكو، والنرويج،

ونيوزلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.67، "حالة حقوق الإنسان في رواندا". وأوضح أنه لا تترتب على النص المقترح أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - السيدة نيوال (أمانة اللجنة): ذكرت أن مقدمي النص عدلوه على النحو التالي: استعُض عن الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة بما يلي: "وإذ تلاحظ ما أبداه المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، من قلق لأن حالة حقوق الإنسان تزداد سوءاً من جراء عدم كفاية نظام إقامة العدل، الذي يعاني من نقص الوسائل البشرية والمادية، وإزاء ما يَرتكب من أعمال التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، وعمليات الاعتقال والاحتجاز ومعاملة المحتجزين وأوضاع احتجاجهم - لا تتفق مع المعايير الدولية"، وأضيفت، بعد الفقرة الثامنة من الديباجة، فقرة جديدة هي: "وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي أداها موظفو حقوق الإنسان، الذين وزعهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رواندا، من أجل تحسين الحالة العامة". وفي الفقرة الثانية عشرة، يُشار إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) وليس إلى القرار ٩٩٧؛ وفي الفقرة الثالثة عشرة، أضيفت، بعد عبارة "المنظمات الإنسانية" عبارة "وسائر الموظفين الدوليين"، واستعُض عن نص الفقرة ١٢ من المنطوق بما يلي: "تلاحظ مع القلق عمليات الاعتقال والاحتجاز ومعاملة المحتجزين وظروف احتجاجهم وعمليات الإعدام التي لا تتفق مع المعايير الدولية، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥"، وأضيفت، بعد الفقرة ١٢، فقرتان جديدتان، نص الأولى كما يلي: "وإذ تلاحظ أيضاً أن انعدام الأمن لا يزال سائداً، على نحو ما تثبته الأنباء التي تضيد بوجود تهديدات وأعمال عنف موجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، والتي تتفاقم أحياناً من جراء الغارات"، ونص الثانية كما يلي "تحث حكومات المنطقة على اتخاذ تدابير لمنع استخدام أراضيها من أجل اتباع استراتيجية ترمي إلى زعزعة استقرار رواندا، وفي هذا الصدد، تحث جميع الدول على أن تتعاون بشكل تام مع لجنة التحقيق الدولية في تدفق الأسلحة إلى منطقة البحيرات الكبرى، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥)".

٢٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.67، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت.

٢٩ - الرئيس: اقترح توصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقارير الأمين العام المتصلة، على التوالي، باغتصاب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة (A/50/329)، وحالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/50/469)، واحترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (A/50/495)، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/50/512)، وحالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (A/50/662)، وحقوق الإنسان والارهاب (A/50/685)، وتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة (A/50/736).

٣٠ - وقد تقرر ذلك.

٣١ - الرئيس: لاحظ أن اللجنة اختتمت نظرها في البند ١١٢ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/C.3/50/L.69)

٣٢ - السيد بانث (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة): قدم الوثيقة A/C.3/50/L.69، "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧"، التي أعدتها الأمانة العامة وعدلت على النحو التالي: في المرفق الأول (تنظيم الأعمال)، الفرع دال، بين المسائل المتصلة بالبند ٤ والتي سيُنظر فيها كل سنتين، استعُض عن مسألة "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" (السنوات الفردية) بمسألة معنونة "تنفيذ خطة العمل العالمية للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده"؛ وفي المرفق الثاني (برنامج العمل لفترة السنتين)، في الفرع المتعلق بعام ١٩٩٦، شُطبت الحاشية ٨ التي تشير إلى آخر وثيقة من الوثائق المتصلة بالبند ٦؛ وفي الوثائق المتصلة بالبند ١٢ (أ)، استعُض عن مرجع الوثيقة قبل الأخيرة من الفقرة ٢ (مشروع القرار A/C.3/50/L.47، الفقرة (ج))، بما يلي "مشروع القرار (A/C.3/50/L.47/Rev.1)؛ واستعُض عن مرجع الوثيقة الأخيرة من هذه القائمة نفسها "مشروع القرار A/C.3/50/L.47، الفقرة ٢٦" بما يلي: "مشروع القرار A/C.3/50/L.47/Rev.1، الفقرة ٢٤"؛ وشُطبت المسألة الأخيرة في قائمة المسائل التي سيُنظر فيها في إطار البند ١٢ (ب)، وهي "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (مشروع القرار A/C.3/50/L.46)؛ وأدرجت، في بداية قائمة المسائل التي سيُنظر فيها في إطار البند ١٢ (ج)، مسألة "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (مشروع القرار A/C.3/50/L.46)؛ وفي الجزء المتعلق ببرنامج العمل لعام ١٩٩٧، أضيفت، في آخر قائمة الوثائق المتصلة بالبند ٤، مسألة "تقرير الأمين العام عن تطبيق برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (القرار ٥٠ / [سيكمل في وقت لاحق].

٣٣ - السيدة انختسيستسيغ (منغوليا): أعربت عن رغبتها في أن تضاف إلى المرفق الأول، ضمن المسائل المتصلة بالبند ٤ المدرجة في برنامج العمل لفترة السنتين، مسألة بعنوان "التعاون من أجل ارساء التعليم العالمي".

٣٤ - السيدة مارتينيز دي سايبو (إكوادور): تناولت الكلمة بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فذكرت، فيما يخص البند ١٢ "مسائل حقوق الإنسان"، أن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لا ينبغي أن يُدرج في إطار الفقرة (ب)، بل ينبغي أن يُشكل بندا فرعيا جديدا: (هـ). وذكرت بأن اللجنة قدمت، في هذا الصدد، توصية اعتمدتها الجمعية العامة.

٣٥ - السيد بيغار (أيرلندا): رأى من المنطقي تماما النظر في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار البند الفرعي ١٢ (ب) من برنامج العمل، لأن هذه الوثيقة يجب أن تكون متصلة، على وجه التحديد، بالمسائل التي تتناولها تلك الفقرة؛ وبالإضافة إلى ذلك، لا يتعين تهميش المفوض السامي، بل يتعين، خلافا لذلك، إبراز دوره الرئيسي في جميع المسائل المتصلة بالحقوق الأساسية.



٣٦ - السيد بوشمارينوف (الاتحاد الروسي): قال إن برنامج العمل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٨، وأن يشار، في البند ١٢ (ج) من برنامج العمل لفترة السنتين، إلى تقرير الأمين العام ذي الصلة.

٣٧ - السيد فرنانديز (كوبا): اقترح إدراج البندين ٢ و ٣ من برنامج العمل، وهما: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وحق الشعوب في تقرير المصير، قبل البند ١٢ مباشرة، بحيث يُنظر في جميع المسائل المتصلة بالحقوق الأساسية في نهاية الدورة، ويتفادى استقدام ممثلي مركز حقوق الإنسان مرتين متتاليتين إلى نيويورك أثناء دورة الجمعية العامة، فتتحقق بذلك وفورات، ويُتاح للأمانة العامة الوقت اللازم لإعداد جميع الوثائق المطلوبة، ولا سيما تلك التي تتعلق بالبند ٢.

٣٨ - السيد رودريغيز (اسبانيا): اقترح، من ناحية، أن يُجمع البندان ٦ و ٧ من برنامج العمل وهما: النهوض بالمرأة، وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في إطار مسألة واحدة، لأنهما يتعلقان بحالة المرأة، ومن ناحية أخرى، أن تُدرج في برنامج العمل مسألة متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، لكي يُنظر فيها مع البند ٤، التنمية الاجتماعية.

٣٩ - السيدة اسبينوزا (المكسيك): لاحظت فيما يتعلق بالبندين ٨ و ١٠ من برنامج العمل: المراقبة الدولية للمخدرات، وتعزيز وحماية حقوق الطفل، أن اللجنة اعتمدت قرارات شاملة لم تؤخذ في الاعتبار في الوثيقة A/C.4/50/L.69؛ وقد طُلب، خصوصا، أثناء الدورة التاسعة والأربعين، تعديل برنامج العمل وفقا للقرار الشامل المتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات.

٤٠ - السيد أوسوي (اليابان): اقترح جمع البندين ٥ و ٨ من برنامج العمل، وهما: منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمراقبة الدولية للمخدرات، في إطار مسألة واحدة.

٤١ - السيدة كايا كامارا (كوت ديفوار): بدا لها أن برنامج العمل لا يأخذ في الاعتبار مشروع القرار A/C.3/50/L.31/Rev.1، بشأن مسألة الطفلة، الذي ينبغي أن يُنظر فيه كل سنة في إطار البند ١٠.

٤٢ - السيد بانث (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة): لاحظ، فيما يتعلق بإضافة فقرة، هي الفقرة ١٢ (هـ)، إلى برنامج العمل أن مقرر الجمعية العامة لا ينطبق إلا على الدورة الخمسين وأن اللجنة والجمعية لم تتخذا بعد قرارا رسميا يمكن أن تستند إليه الأمانة العامة بالنسبة إلى مشروع برنامج الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وذكر، فيما يتصل بتضمين برنامج العمل مسألة متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بأنه يجب انتظار مقرر الجمعية العامة بشأن هذه المسألة. وأضاف أنه، إذا كان قد فُصل بين المسألتين المقدمتين في البندين ٦ و ٧ من برنامج العمل، فلأنهما تندرجان ضمن ولايتين منفصلتين ومحددتين بدقة.

٤٣ - وبعد إجراء مناقشة اشترك فيها كل من السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا)، والسيد تيليس ريبيرو (البرازيل)، والسيد رضواني (إيران) والسيدة اسبينوزا (المكسيك)، والسيد فوهن - فين (المملكة المتحدة)، والسيد بيغار (أيرلندا)، والسيد بوردا (كولومبيا)، والسيد رودريغيز (اسبانيا)، والسيدة فانغ كوي (الصين)، والسيد رونكيست (السويد)، والسيد فرنانديز (كوبا)، والسيدة ألفاريز (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد فرنانديز (اسبانيا)، اقترح الرئيس أن تُقر اللجنة برنامج العمل الذي جرى تعديله كما يلي: يُنظر في المسائل حسب الترتيب التالي: ٤ ثم ٥ و ٨، ثم ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١، ثم ٢ و ٣، ثم ١٢؛ ويُنظر، على انفصال، في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي يندرج في إطار الفقرة (هـ) من البند ١٢.

٤٤ - وأقر برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ كما هو وارد في الوثيقة A/C.3/50/L.69، بصيغته المنقحة شفويا.

٤٥ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علما بالفصول الأول والثالث والخامس (الفروع باء ومن دال إلى طاء)، والتاسع والرابع عشر، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/50/3).

٤٦ - وقد تقرر ذلك.

٤٧ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

#### مسائل مختلفة

٤٨ - السيد زلينكو (أوكرانيا): أشار إلى مشروع القرار A/C.3/53/L.20/Rev.1، "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، الذي اعتمدته اللجنة بالاجماع، وأعرب عن رغبته في تعديل الفقرة ٢٣ بالاستعاضة عن عبارة "ولا سيما في رابطة الدول المستقلة" بعبارة "في دول رابطة الدول المستقلة التي هي أطراف في الاتفاقية". وأضاف أن أوكرانيا تولي أهمية كبيرة لمشكلة اللاجئين، وقد شارك وفدها بنشاط في إعداد مشروع القرار L.20/Rev.1، كما أنها حريصة على عدم الاخلال بتوافق الآراء، لكن النص المعتمد لا يعبر جيدا عن بعض اهتماماتها؛ وزيادة عن ذلك، فإن الفقرة ٢٣ تتعارض مع التشريع الوطني الأوكراني.

٤٩ - الرئيس: ذكّر بأن اللجنة لا تستطيع استئناف مناقشة مسألة اختتم النظر فيها إلا بناء على رغبة أغلبية ثلثي أعضائها. وأضاف أن المشاورات التي عقدها تدل على أن اتخاذ مثل هذا القرار أمر غير ممكن، لكنه اقترح رغم ذلك، لأن الأمر يتعلق بقرار هام ومن المحبذ أن يعتمد بتوافق في الآراء خلال الجلسة العامة أيضا، أن يتلو مقرر اللجنة على الجمعية العامة النص التالي، الذي أعد بعد التشاور مع جميع الوفود المعنية:

"إن الوفود تعلم أن أوكرانيا أبدت رغبتها في أن تعدل الفقرة ٢٣ من القرار A/C.3/50/L.20/Rev.1، "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، بسبب بعض الصعوبات التي يطرحها هذا النص بالنسبة إليها. وفي روح من التعاون وبغية عدم التراجع في قرار اتخذ بتوافق في الآراء، جرى الاتفاق على ألا تُصر أوكرانيا على طلب التعديل إذا كانت الأسباب الكامنة وراء طلبها مفهومة جيدا. وفي هذا الصدد، أعلن أنه يفهم بعبارة "رابطة الدول المستقلة"، الواردة في نهاية الفقرة ٢٣، الدول التي هي أطراف في الاتفاقية المشار إليها في الفقرة المذكورة".

٥٠ - السيد زلينكو (أوكرانيا): قال إنه سيطلب تعليمات من حكومته. وأضاف أن الوفد الأوكراني يحتفظ بحق العودة إلى مسألة التعديل أمام الجمعية العامة.

٥١ - الرئيس: أكد أن شروط الاعلان الذي يقترحه مبينة بوضوح.

٥٢ - السيد بيغار (ايرلندا): قال إنه بدا له، فعلا، أن اقتراح الرئيس تضمن شروطا اعتبرها جميع أعضاء اللجنة مقبولة، وأن النص المعتمد سيبقى كما هو.

#### اختتام الدورة

٥٣ - بعد تبادل التهاني وعبارات الشكر، أعلن الرئيس أن اللجنة اختتمت أعمال دورتها الخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٠٠